

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5250 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة B قالت .
- أيام ثلاثة إلا تأكلوا لا) فقال بالمدينة A النبي إلى به فنقدم منها نملح كنا الضحية Y (. وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه وإنا أعلم .
- [ش أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم 1971 .
- (نملح منها) نضع الملح في جزء من لحم الأضحية .
- (فنقدم) من القدوم وفي رواية (فنقدم) أي نضع بين يديه .
- (ليست بعزيمة) أي ليس النهي للتحريم .
- (أن يطعم منه) من لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجة ثلاثة أيام من ليس عنده لحم من
- الناس]